

ابنه ورثه من العتق دون ان يملكه ومنها الورثة العتق عن الورثة  
 اثنين ثمانية عشر عن ابنه واثنين اربعة واثنين عن كسرة طومانت  
 العتق ورثته على ان لا يملكه ورثته العتق لم يملكه كما في  
 وراثته عن ابنه مسلم وكافر طمات العتق في رثته للمسلم  
 ولو ان ابنه كان من الكافر ثم مات العتق لما فله رثته بينهما  
 مذهب المالكية لو اعق المسلم الكافر فانه لا يرثه ولا اولاده  
 المسلمين اختلفوا في الدينين انتهى وعنه المسائل يخرج ايضا  
 ان اولاد يورثون به ولا يورثون في حال اصلها الذين يورثون  
 بالولاء من عصبة العتق يورثون تركته عصبة النسب لكن الظاهر  
 ان ارضا العتق وان اخيه بعد ان اعق على من الثالث لو انشئت  
 امرأه اباها فعتق عليها ثم اعق الاب وعادت عتيقه بعده فعتق  
 عصبة بالنسب فترث العتق له دون البنت لانها متعنة  
 الحنف فخرجت عصبة النسب وعنه قبل اخطا في الرضا فخرجت  
 غير المتعنة فتسقط مسئلة القضاء وصورتهم مسئلة القضاء  
 بما لو اشترى ابنه اباها فعتق عليه ما ثم اعق عبد ومات  
 العتق بعد موت الاب عنهما فترث الاب دون البنت لانه عصبة  
 العتق بالنسب وظلظ فيها اربعة فخرجت فترث العتق  
 بينهم وفي الولاء مباحة كثيرة انما هي في شرح الترتيب **الباب**  
**الثالث** في تسعة التركات وهي ارفع المقصود من الذي من علم  
 الغرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على اربعة اعداد  
 المتناسبة التي هي اصل كثير في استخراج المهورات وهي مذكورة  
 في كتاب الحساب وذلك ان تسب ما لكل وارث من نصيب المسئلة  
 الى نصيب المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة اذا تم ذلك  
 فانه تكون العريضة التركة مالا يمكن تسعته كالعقارات والحيوان  
 فيقتل تلك النسبة تكون حصصه من ذلك المورث ثم تان في  
 العتق منها بالترابط وتارة يعبر عنها بالسور المشهور فهو  
 مخير ولاولى مراعاته عن ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول  
 مثلا

مطلب التسعة

مثلا للمسلم اربعة قاربط كان اوله وقاربط يكون للتركة  
 من تسعة كسرة طومانت كالفدا وما يقدر بالوزن والكيل والحدائق  
 او قسمة ما يمكن قسمة او اريد فسمته او اريد فسمته او ما  
 يمكن بالترابط فيقتل العتق اربعة وعشرون كسرة  
 مقدارها اربعة وعشرون دينار مثلا فخرجت المصور  
 كلها اذا كانت التركة مائة للتصحيح فالكسرة مائة لا يحتاج  
 لعل كسرة واحدة وبنتها وان التركة اربعة اربعة وعشرون  
 دينار فخرجت المسئلة من اصلها اربعة وعشرون كسرة  
 للتركة وللبنات التي عشر والارابعة والاربعة وعشرون كسرة  
 والترك مسئلة كل منها النصيب فله رتبة ثلثة قاربط من العتق  
 او ثلثة دينار والنسب التي عشر قاربط من العتق اربعة وعشرون  
 دينار والارابعة قاربط من العتق اربعة وعشرون دينار وللبنات  
 خمسة قاربط من العتق اربعة وعشرون دينار وان كانت التركة غير  
 اوله وهو السور ان تضرب نصيب كل وارث من النصيب في  
 التركة او يخرج القربط وتقسيم حاصل على التسعة يخرج ما لكل  
 الوارث في كسرة واحدة وهي زوج وام واخت تسعة اولا وكان  
 التركة عقارا اربعة وعشرون دينار فاقبل المسئلة ستة  
 ويقول ثمانية ومنها تضع كل تقسم فاضرب الزوج في اربعة  
 وخمسون يخرج القربط وعدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقبل  
 قسمها على الثمانية يخرج تسعة فله زوج تسعة قاربط  
 في العقارات وتسعة دنانير وللزوجة كذلك واضرب للام ابنين  
 في الاربعة والعشرين واقسم حاصلها وهو ثمانية واربعون  
 على الثمانية يخرج لها ستة قاربط في العقارات وفي اربعة  
 دنانير في غيرها وهو اصل الاربعين وهو اربعة اضعاف  
 ثمانية فيما لا يمكن تسعته ايضا ان تسب كل حصصه على  
 اليد وتاخذه من التركة او يخرج القربط بتلك النسبة

انما هي في شرح الترتيب  
 انما هي في شرح الترتيب  
 انما هي في شرح الترتيب